لا الكفارة والا اثم القتل وكذلك يوجب حرمان الارث لو الجاني مكلفا ابن كمال الا هذا اي
القتل بسبب لعدم قتله والحق ان الشافعي بالخطاء في احكامه والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل فيما**
يوجب القود وفيما لا يوجبه يجب القود اي القصاص بقتل كل محقون الدم
بالنظر لقاتله در وستضح عند قوله ولو قتل القاتل اجنبي على التابيد عمدا وهو المسلم و
الذمي لا المستامن والحربي بشرط كون القاتل مكلفا لما تقرر انه ليس لصبي ومجنون
عمد في البزازية حكم عليه بقود فجن قبل دفعه للولي انقلب دية من يجن ويفيق قتل
في افاقته فان جن بعده ان مطبقا سقط وان غير مطبق قبل عبد قتل مولاه عمدا لا
رواية فيه وقال ابو جعفر يقتل قتل عبد الوقف عمدا لا قود فيه قتل ختنه عمدا وبنته في
نكاحه سقط القود انتهى وبشرط انتفاء الشبهة لولادا وملك او اعم كقوله اقتلني فقتله
بينهما كما سيجيء فيقتل الحر بالحر وبالعبد خلافا للشافعي رح ولنا اطلاق قوله تعالى النفس
بالنفس فانه ناسخ لقوله الحر بالحر الاية كما رواه السيوطي في الدر المنثور عن النحاس
عن ابن عباس رض على انه تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه كيف ولو دل لوجب ان لا يقتل
الذكر بالانثى ولا قائل به قيل ولا بالعبد ورد بالاولى والمسلم بالذمي خلافا له لا بمستامن
بل هو بمثله قياسا للمساوات لا استحسانا لقيام المبيح هدايه ومجتبى ودرر قال المص وينبغي
ان يعول على الاستحسان لتصريحهم بالعمل به الا في مسائل مضبوطة ليست هذه منها وقد
اقتصر ملا خسرو وفي متنه على القياس فتبعه المص على عادته **قلت** ويعضده عامة المتون
حتى الملتقى ويقتل العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص
الاطراف والرجل بالمراة اجماعا والفرع باصل وان علا لا بعكسه خلافا لمالك فيما اذا ذبح
ابنه ذبحا يقتص والاصول وان علوا مطلقا ولو اناثا من قبل الام في نفس او اطراف
بفروعهم وان سفلوا لقوله عم لا يقاد الوالد بولده وهو وصف معلل بالجزئية فيتعدى
لمن علا لانهم اسباب احيائه فلا يكون سببا لافنائهم وح فتجب الدية في مال الاب في
ثلث سنين لان هذا عمد والعاقلة لا تعقل العمد وقال الشافعي تجب حالة كبدل الصلح
زيلعي وجوهرة وسيجيء في المعاقل وفي الملتقى ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطئ
او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله لما تقرر من عدم تجزي القصاص
فلا يقتل العامد خلافا للشافعي برهان لا لسيد بعبده اي بعبد نفسه ومدبره ومكاتبه
وعبد ولده وهذا داخل تحت قولهم ومن ملك قصاصا على ابيه سقط كما سيجيء ولا بعبد
يملك بعضه لان القصاص لا يتجزى ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان وقال محمد لا قود

وكان

وان اجتمعا جوهرة وعليه يحمل ما في الدرر معزيا للكافي كما في المنح لكن في الشرنبلالية عن
الظهيرية انه اقرب الى الفقه بقي لو اختلفا فلهما القيمة تكون رهنا مكانه ولو قتل عبد
الاجارة فالقول للموجر واما المبيع اذا قتل في يد بايعه قبل القبض فان اجاز المشتري
البيع فالقود له وان رده فللبائع القود وقيل القيمة جوهرة ولا بمكاتب وكذا ابنه و
عبده شرنبلالية قتل عمدا لا حاجة لقيد العمد لانه شرط في كل قود عن وفاء ووارث
وسيد وان اجتمعا لاختلاف الصحابة في موته حرا او رقيقا فاشتبه الولي فان تفع القود
فان لم يدع وارثا غير سيده سواء ترك وفاء او لا او ترك وارثا ولا وفاء اقاد سيده
لتعينه وفي اولى الصور الاربع خلاف محمد وسقط قود قد ورثه على ابيه اي اصله
لان الفرع لا يستوجب العقوبة على اصله وصورة المسالة فيما اذا قتل اب امراته
مثلا ولا وارث لها غيرها ثم ماتت المراة فان ابنها منه يرث القود الواجب على ابيه فيسقط
لما ذكرنا واما تصوير صدر الشريعة فثبوته للابن ابتداء لا ارثا عند ابي ح رح وان اتحد
الحكم كما لا يخفى وفي الجوهرة لو عفى المجروح او وارثه قبل موته صح استحسانا لانعقاد السبب
لهما لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين لما مر انه من الخطاء وانما اعاده
ليبين موجبه بقوله بل القاتل عليه كفارة ودية قالوا هذا اذا اختلطوا فان كان في
صف المشركين لا يجب شيء لسقوط عصمته قال عم من كثر سواد قوم فهو منهم **قلت**
فاذا كان بتكثير سوادهم منهم وان لم يتزيا بزيهم فكيف بمن تزيا قاله الزاهدي قال
المصحتي لو تشكل جني بما يباح قتله كحية فينبغي الاقدام على قتله ثم اذا تبين انه جني فلا شيء
على القاتل والله اعلم ولا يقاد الا بالسيف وان قتله بغيره خلافا للشافعي رح وفي الدرر
عن الكافي المراد بالسيف السلاح **قلت** وبه صرح في جمع المضمرات حيث قال في التخصيص
بكم العدد لا يمنع الحاق غيره به الا ترى انا الحقنا الرمح والخنجر بالسيف في قوله عم
لا قود الا بالسيف فما في السراجية من له قود قاد بالسيف فلو القاه في بئر او قتله بحجر
او بنوع اخر عزر وكان مستوفيا يحمل على ان مراده بالسيف السلاح والله اعلم وللاب
المعتوه القود تشفيا للصدر واذا ملكه ملك الصلح بالاولى لا العفو بقطع يده اي يد
المعتوه وقتل وليه لانه ابطال حقه ولا يملكه وتقييد صلحه بقدر الدية او اكثر منه وان
وقع باقل منه لم يصح الصلح وتجب الدية كاملة لانه انظر للمعتوه والقاضي كالاب
في جميع ما ذكرنا في الاصح كان قتل ولا ولي له للحاكم قتله والصلح لا العفو لانه ضرر للعامة
والوصي كالاب في يصالح عن القتل فقط بقدر الدية وله القود في الاطراف استحسانا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)